بن ابي طالب وساير الصحابة رضي الله عنهم وانما لم يجمعه النبي صلى الله
عليه وسلم في مصحف واحد لما كان يتوقع من زيادة ونسخ بعض المتلو
ولم يزل ذلك التوقع الى وفاته صلى الله عليه وسلم فلما امن ابو بكر رضي الله
عنه وسائر الصحابة ذلك التوقع واقتضت المصلحة جمعه فعلوه رضي الله
عنهم واختلف في عدد المصاحف التي بعث بها عثمان فقال الامام
ابو عمرو الداني اكثر العلماء على ان عثمان رضي الله عنه كتب اربع نسخ عثمان
فبعث الى البصرة احديهن والى الكوفة اخرى والى الشام اخرى واحتبس
عنده اخرى وقال ابو حاتم السجستاني كتب عثمان سبعة مصاحف
بعث واحدا الى مكة واخرى الى الشام واخرى الى اليمن واخرى
الى البحرين واخرى الى البصرة واخرى الى الكوفة وحبس بالمدينة
واحدا فهذا مختصر ما يتعلق باول جمع المصحف وفيه احاديث كثيرة
في الصحيح ذكرها ابو جعفر النحاس وغيره **فصل** اتفق العلماء على
استحباب كتابة المصحف وتحسين كتابتها وتبيينها وايضاحها وتحقيق الخط
دون مشقة وتعليقه قال العلماء ويستحب نقط المصحف وشكله فانه
صيانة من اللحن فيه وتصحيفه واما كراهية الشعبي والنخعي النقط فانما كرهاه
في ذلك الزمان خوفا من التغيير فيه وقد امن ذلك اليوم فلا يمتنع من ذلك
لكونه محدثا فانه من المحدثات الحسنة فلم يمنع منه كنظائره مثل تصنيف العلم
وبناء المدارس والرباطات وغير ذلك والله اعلم **فصل** لا تجوز كتابة القران
بشيء نجس ويكره كتابته على الجدران عندنا وفيه مذهب عطاء الذي قدمناه

وقد

وقد قدمنا انه اذا كتب على الحلاوة والاطعمة فلا بأس باكلها وانه اذا كتب على خشبة كره احراقها
وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها فالضم والكسر مشهورتان والفتح
فصل اجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه قال اصحابنا
وغيرهم ولو القاه مسلم في القاذورات والعياذ بالله صار الملقي كافرا قال
ويحرم توسده بل توسد احاد كتب العلم حرام ويستحب ان يقوم للمصحف
اذا قدم به عليه لان القيام مستحب للفضلاء من العلماء والاخيار فالمصحف
اولى وقد قررت دلائل استحباب القيام في الجزء الذي جمعته فيه **وروينا**
في مسند الدارمي باسناد صحيح عن ابن ابي مليكة ان عكرمة بن ابي جهل
رضي الله عنه كان يضع المصحف على وجهه ويقول هذا كتاب ربي هذا كتاب
ربي **فصل** تحرم المسافرة بالمصحف الى ارض العدو اذا خيف وقوعه
في ايديهم للحديث المشهور في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو ويحرم بيع المصحف من الذمي فان باعه
ففي صحة البيع قولان للشافعي اصحهما لا يصح والثاني يصح ويؤمر في الحال
بازالة ملكه عنه ويمنع المجنون والصبي الذي لا يميز من حمل المصحف
مخافة عليه من انتهاك حرمته وهذا المنع واجب على الولي وغيره
ممن يراه يتعرض لحمله **فصل** يحرم على المحدث مس المصحف وحمله مس
سواء حمله بعلاقته او غيرها سواء مس نفس المكتوب او الحواشي او الجلد ويحرم مس مس
الخريطة والعلاقة والصندوق اذا كان فيهن المصحف هذا هو المذهب الصحيح المختار
وقيل لا تحرم هذه الثلاثة وهو ضعيف ولو كتب القران في لوح فحكمه حكم المصحف